

النظام القانوني للوصفة الطبية في القانون الجزائري

الأستاذ/ فليح كمال محمد عبد المجيد، جامعة سعيدة

مقدمة:

الوصفة الطبية ليست مجرد قصاصة جرداء من الورق تحمل كلمات غامضة جوفاء بل هي تقليد طبي قديم متوارث منذ أكثر من بضعة آلاف السنين.¹ كما تعتبر الوصفة، أو التذكرة الطبية "l'ordonnance médicale" احد مظاهر العمل الطبي "l'acte médical" و العمل الصيدلي "l'acte pharmaceutique" على السواء حيث يقوم بتحريرها طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، و يتولى صرفها صيدلي مأذون له بذلك قانونا.

و بما أن محل الوصفة الطبية هو الدواء و الذي يشكل خطورة على الصحة العامة إذا أسيء استعماله نظرا للخطورة التي يستمدّها من بعض المواد السامة ، و بعضها الآخر له آثار جانبية ، و بعض الأدوية يفسد و يتحلل إلى مواد ضارة بعد مرور وقت أو زمن معين، أو عند التعرض لمؤثرات جوية معينة، و العديد من الأدوية تحتوي على مواد مخدرة تفرض على الصيدلي أثناء تنفيذه للوصفة الطبية درجة عالية من اليقظة و أخذ الحيطة و الحذر أثناء صرفها، و تتأكد خطورة الوصفة الطبية و المسؤولية المدنية للصيدلي تجاهها إذا ما علمنا أن تجاوز القدر المحدد للجرعات أو تجاوز الكمية المحددة للجرعة الواحدة من دواء ما، قد تؤدي بحياة الإنسان إلى التهلكة أو تسبب له آلاما مبرحة و يدفع المجتمع ثمن ذلك على المستوى الاقتصادي و الإنساني.

فانه أمام أهمية الوصفة الطبية باعتبارها أداة لتحصيل بعض الحقوق و حمايتها، في آن واحد يثور التساؤل حول الأهمية التي توليها التشريعات الصحية و القوانين المقارنة سيما التشريع الفرنسي و الجزائري على وجه الخصوص لهذه الوسيلة التي تساهم في دعم مخطط الصحة العمومية و حماية الاقتصاد الوطني. و تبرز إشكالية هذا البحث في معرفة المفهوم القانوني للوصفة الطبية، و تحديد الضوابط والشروط التي وضعها المشرع من اجل ممارسة العمل الطبي خصوصا ما يتعلق بتحرير الوصفة الطبية.

¹ - انظر - رياض رمضان العلمي - المرجع السابق ص 62

بالإضافة إلى مسألة أخرى ينبغي الإشارة إليها، ألا وهي الإطار القانوني للوصفة الطبية في القانون الجزائري والقانون المقارن، وما هي الشروط التي يمكن توافرها في كتابة و تحرير الوصفة ؟ . و هل يمكن مساءلة الأطباء و الصيادلة عند الإخلال بضوابط تسليم و تنفيذ الوصفة الطبية ؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوصفة الطبية

تبرز لنا عملية تحرير الوصفة الطبية جانب آخر من الجوانب الهامة في ممارسة العمل الطبي باعتبارها الوسيلة الوحيدة للحصول على بعض الأنواع من الأدوية و المستحضرات الطبية فهي وسيلة من وسائل رسالة الطب المتجسدة في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية أو التخفيف من المعاناة في إطار احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية، وأمام أهمية الوصفة الطبية باعتبارها أداة لتحصيل بعض الحقوق وحمايتها، كان لابد علينا من ضرورة التطرق إلى مفهوم الوصفة الطبية في التشريع الجزائري و التشريعات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الوصفة الطبية:

لم يرد في التشريع الفرنسي ولا حتى في القانون الجزائري أو المصري نص يحدد مفهوم الوصفة الطبية ،كل ما هناك أن المادة 511 من قانون الصحة العامة الفرنسي نصت على انها تحظر صرف الدواء إلا بناءا على وصفة طبية نفس الشيء بالنسبة لقانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، بل ظهر الاختلاف فقط حول تسمية هذه الوثيقة الطبية فمنهم من سماها الوصفة الطبية كالتشريع الجزائري وفي مصر يعبر عنها بلفظ "التذكرة الطبية" أو "الروشتة الطبية"¹، أما في فرنسا فيطلق عليها لفظ l'ordonnance médicale . وأمام هذا القصور في تحديد تعريف دقيق للوصفة الطبية وفي ظل غياب نص قانوني ترك الأمر في يد الفقه و القضاء.

الفرع الأول: تعريف الوصفة الطبية في التشريع الفرنسي.

كما سبق وأن قلنا أنه لم يرد نص قانوني يحدد تعريف دقيق للوصفة الطبية في التشريع الفرنسي وترك الأمر للفقه والقضاء. عرف الفقيه الفرنسي "Gérard Memeteau" الوصفة الطبية بأنها وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب المعالج

¹ - د. احمد السعيد الزقرد، الروشتة (التذكرة) الطبية بين مفهوم القانوني و المسؤولية المدنية للصيادلة- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2007 ص 15.

تتضمن تحديد حالة المريض انطلاقا من عملية التشخيص أو تحديد نمط معين من العلاج يقتضي على المريض إتباعه أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا الأخير¹

وتعرف الوصفة الطبية بالنص الفرنسي على الوجه التالي:

« L'ordonnance est une recommandation du médecin au patient, elle concerne aussi bien la prescription de médicaments, les examens complémentaires, les règles hygiéno-diététiques ou les soins paramédicaux, chacune de ces rubriques, doit faire l'objet d'une ordonnance particulière l'examen du malade est obligatoire avant la rédaction d'une ordonnance. le médecin est libre de ses prescriptions et doit les limiter à ce qui est nécessaire à la qualité la sécurité et l'efficacité des soins »²

ونصت المادة 34 من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسي على ضرورة التزام الطبيب بتحرير وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض ومحيطه من فهمها فهما جيدا كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج³.

الفرع الثاني: تعريف الوصفة الطبية في التشريع الجزائري.

طبقا لما تنص عليه أحكام كل من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم⁴ و المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري⁵ فإنه يعبر عن الوصفة الطبية بتلك "الوثيقة التي يحررها الطبيب أو جراح الأسنان لأجل تحديد نمط معين من العلاج، مما يجعل خصوصياتها تكمن في غرضها" وهو الأمر الذي يوجب لها ضوابط خاصة تتعلق بتحريرها وتسليمها.

¹ - انظر القانون المتضمن أخلاقيات الطب الفرنسي رقم 95-1000 المؤرخ في 06/09/1995. ج ر الصادرة بتاريخ 08/09/1995

² - Louis Melennec Et Gérard Memeteau. Traire de droit médical – Tome le certificat médical- edition moloiné – paris 1982-p 83.

³ - نقلا عن: كريم عشوش ، العقد الطبي ، دار الهومة – الجزائر ، طبعة 2007. ص 37.

⁴ - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، عدد 08 والصادرة في 17/02/1985 .

⁵ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06/07/1992. المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

أما بالنسبة لعملية تحرير وتقديم الوصفة الطبية فتتم من طرف الطبيب المهني أو الممارس والذي قام بفحص المريض بنفسه، أو تحت إشرافه الشخصي ويندرج ضمن تسمية الطبيب أو الممارس المهني، كل من الطبيب المعالج أو جراح الأسنان أو القابلة عن الاقتضاء، مع العلم أن المشرع الجزائري أضاف صنف آخر من أصحاب المهن الطبية وذلك بموجب القانون رقم 90-17 من خلال نص المادة 222 على أنه "يرخص للمساعدات الطبييات بوصف أدوية وطرق وأساليب حماية الأمومة..." كما يجب أن يتم تسليم الوصفة الطبية للشخص المريض شخصياً أو للمسئول عنه قانوناً، حسب أغراض استعمالها¹.

الفرع الثالث: دور الفقه و القضاء في تعريف الوصفة الطبية.

لم تضع جل التشريعات الصحية تعريفاً دقيقاً للوصفة الطبية وأمام هذا الفراغ القانوني. ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الوصفة الطبية بأنها: "ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من مرض ما"².

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه يجب أن تكتب الوصفة الطبية بخط واضح ومقروء وتكون بعيدة كل البعد عن الرموز أو الإشارات غير المفهومة، وأن تتضمن تحديد مقدار الدواء بالأرقام و الحروف وطريقة استعمال هذا الدواء واسم المريض ومحل إقامته، كما يجب أن تتضمن الوصفة الطبية معلومات وبيانات محددة تشمل اسم الطبيب الذي أصدرها وختمه وتوقيعه وتاريخ كتابة الوصفة .

وللوصفة الطبية قيمتها المعنوية وقديسيتها المهنية، وأوصافها الخاصة، ذلك أن تحتوي اسم الطبيب واختصاصه المهني وعنوان العيادة، وأرقام الهاتف وأوقات الاستقبال المرضى وأن تطبع بشكل بسيط من غير زركشتها بالألوان.

الوصفة الطبية أشبه بالصكوك النقدية التي يجب أن تكون متكاملة لتصرف من قبل الصيدلي، وأن تكتب بطريقة تسهل قراءتها من طرف الصيدلي ، ويكتب استعمال الدواء بصورة دقيقة ومحددة ومقدار الجرعة، ومرات تناولها في اليوم وتكون مذيلة بتوقيع الطبيب واسم المريض وتاريخ كتابتها³.

¹ - انظر ، القاضية فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ص 130.

² - انظر ، احمد السعيد زرقند، المرجع السابق ص 15.

³ - انظر ، الحكيم راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء - دار التربية للطباعة و النشر و التوزيع - بغداد طبعة 1987.

الفرع الرابع: أنواع الوصفة الطبية : types d'ordonnances

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع نصوص قانونية خاصة يحدد فيها صور وأنواع الوصفات الطبية والتي يمكن للطبيب أن يستخدمها خلال مرحلة وصف العلاج لمرضاه ، لكن الطبيب الممارس في فرنسا يمكن له أن ينشأ خمسة أنواع من الوصفات أو الأوامر الطبية وهي :

أولاً: الوصفة الطبية الكلاسيكية "l'ordonnance classique"

وهي الوصفة الطبية العادية والتي تتضمن شكلية معينة ، وان الطبيب حر في كتابة هذه الوصفة دون الإخلال بالشروط الفنية والقانونية لتحريها .

ثانياً: الوصفة الطبية ذات منطقة المزدوج "ordonnance bi-zone"

ونظمت بمقتضى القرار الصادر في 1993/12/23 عن وزير الصحة الفرنسي، ونصت عليه المادة 45-161 من قانون الضمان الاجتماعي. وتتألف هذه الوصفة من منطقتين متميزتين:

1/- الجزء العلوي مخصص للرعاية الصحية والمدعمة بنسبة 100 % .

2/- الجزء السفلي مخصص للعلاجات التقليدية والتي تعوض من طرف صناديق الضمان الاجتماعي .

ثالثاً: الوصفة الطبية ذات النظام الأمن "l'ordonnance sécurisée"

وأشارت إليها المادة 5-5132 من قانون الصحة العامة الفرنسي، وتطبق أحكامها على الأدوية ذات الاستعمال البشري وأدوية الطب البيطري ، وتستخدم هذه الوصفة الطبية في تصنيف المخدرات والعقاقير الخاضعة للتنظيم ، وتشتمل على عدة مواصفات هي :

1/- فهي مصنوعة من الورق الأبيض الطبيعي أما الشكل فهو متروك لاختيار الطبيب.

2/- يمكن التعرف على هوية الواصف من خلال البيانات المكتوبة باللون الأزرق وتكون هذه الوصفات مطبوعة مسبقاً¹.

3/- تكون هذه الوصفات مرقمة ومسجلة .

¹ - <http://www.Wikipédia.org>

4/- تكون هذه الصفات معتمدة من طرف الجمعية الفرنسية للمعايير "L'AFNOR".¹

رابعا: وصفة الأدوية أو المنتجات والخدمات الاستثنائية. "L'ordonnance de médicament ou de produit et prestations d'exception.

وأشارت إليها نص المادة 163-2 من قانون الضمان الاجتماعي، وتشتمل هذه الصفات على بعض الأدوية باهظة الثمن، والتي يبين فيها الطبيب طريقة استعمال الدواء، مع احترام بعض الشروط المفروضة على الوصفة الطبية، بالإضافة إلى الإشارة إلى العقاقير المحظورة.

وتشمل هذه الوصفة على أربعة أجزاء، جزء مخصص للمريض وجزأين مخصصين لصندوق التأمين واحد منه مخصص للمراقبة الطبية، والجزء الرابع مخصص للصيدلي.

خامسا: الوصفة الطبية الالكترونية.²

يتم قبول الوصفة الطبية عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس أو الرسائل القصيرة وهذا ما تضمنته أحكام القانون رقم 810-2004 والصادر بتاريخ 2004/08/13 والمتعلق بالتأمين الصحي ، ونصت المادة 34 منه "يمكن إجراء وصفات طبية والتي تحتوي على متطلبات الرعاية أو دواء عن طريق البريد الالكتروني مرة واحدة ، شريطة أن يتم تخزينها في ظروف تكفل سلامتها وسريتها ، بشرط أن يكون الفحص السريري للمريض سابقا لإنشاء الوصفة ، إلا في الظروف الاستثنائية أو الحالات الطارئة ."

أما فيما يخص إرسال الوصفة الطبية عن طريق الفاكس فهي مسألة تشوبها نوع من الحساسية، كونها لا تضمن السرية التامة، ذلك لما تحويه من معلومات خطيرة حول صحة المريض. فان استخدام الفاكس من اجل إرسال وصفات طبية أو سائر الوثائق الطبية يعتبر كحل أخير في حالة تعذر استخدام الوسائل الأخرى.

المطلب الثاني: علاقة الوصفة الطبية ببعض المفاهيم المشابهة ومجال استعمالها.

¹ "Le support classique d'une ordonnance sécurisée est. un papier possédant un grammage et un filigrane spécifique. Les ordonnances sécurisées sont préimprimées en bleu et identifiées avec un numéro de lot d'ordonnances. Le nombre de médicaments prescrits sur une ordonnance sécurisée doit être reporté en chiffre dans le carré bleu en bas à droite". Sur internet .le cite <http://www.pharmaco.org> .date du 29/05/2006 .

² [http / www. Macsf. fr](http://www.Macsf.fr)

تعتبر الوصفة الطبية أو التذكرة الطبية كما يسميها البعض وثيقة طبية كغيرها من الوثائق و المنشورات الطبية الأخرى و التي يصدرها الطبيب الممارس بصدد تقديم لعمله المهني ونشر علمه لدى العموم، فتضاف إلى الوصفة الطبية سائر الوثائق الطبية الأخرى ومنها الشهادة الطبية، و التقرير الطبي و الخبرة الطبية وغيرها من باقي المنشورات الطبية المشابهة للوصفة الطبية فالتساؤل الذي يطرح هنا ما هي أوجه الالتقاء و الاختلاف بين كل من الوصفة الطبية وسائر الوثائق الطبية الأخرى؟.

وسوف نعالج هذا التقارب في الفروع التالية:

الفرع الأول: علاقتها بالشهادة الطبية.

رغم أن الشهادة و الوصفة الطبيتين يتجلى في أن كلاهما يعتبر كتابة صادرة عن الطبيب بمناسبة مزاولته لمهنته، إلا أنها مع ذلك يختلفان في كون أن الثانية لا تتضمن وصفا أو تأويلا لواقعة طبية أو تأكيد لإنجاز مهني من لدن محررها كما هو شأن الأولى ، وإنما تتضمن أمرا واضحا لمصلحة المريض تتناول دواء معين¹.

أما الشهادة الطبية فقد عرفها غالبية الفقهاء "بأنها سند مكتوب مخصص لمعينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي"².

- بالإضافة إلى أن الشهادة الطبية تختلف تماما على الوصفة الطبية من عدة جوانب فالشهادة تختلف بدورها على الخبرة الطبية كون أن الطبيب المنجز لتقرير الخبرة يكون ملزما بأداء اليمين أمام السلطة القضائية، وذلك باختلاف الطبيب المنشئ للشهادة.

وتختلف هذه الشهادة أيضا عن الرسالة الطبية من حيث الهدف أو من حيث الشخص الموجهة إليه، ذلك أن الشهادة تسلم مبدئيا للشخص المعني أما الرسالة الطبية فعلى العكس من ذلك فهي توجه إلى طبيب المختص لأجل توضيح المعينات التي أجراها مرسلها لفائدة المريض.

¹ - عادل العشايي، الشهادة الطبية في القانون المغربي - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة - كلية العلوم القانونية ، جامعة محمد الخامس أكادال - الرباط سنة 2001 ص 07.

² - le certificat médical en droit se caractérise par son but : acte justifie médicalement par un médecin et établi a la demande d'un patient au d'une autorité publique dument labilité en vue de valoir ce que de doit auprès d'une tiers : organisme de sécurité sociale assureur administration judiciaire , club séparatif..

وأخيرا فإن الشهادة الطبية تختلف عن سجل العيادة أو المستشفى حيث أن هذا الأخير لا يسلم إلى المريض، كما أنه لا يتم إشادة بناء على طلبه، وإنما يتطلبه السير المنتظم لعمل الطبيب والمستشفى على وجه العموم¹.

أما بالنسبة لأهمية الشهادة الطبية فإنها تكتسي أهمية بالغة في المجتمعات المعاصرة، نظرا لتعدد أبعادها، فإلى جانب طابعها الطبي، فإن لها انعكاسات تتجاوز ذلك المجال لتشمل مجالات أخرى مهنية وقضائية واقتصادية واجتماعية.

فمن الناحية المهنية تعتبر الشهادة الطبية عملا هاماً وخطيراً يحسد الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب، فالشهادة تلعب دوراً فعالاً من الناحية القضائية في مجال الإثبات فتستعمل في تحديد مدة العجز وتحديد شكل ونوع الجروح (عمقها وطولها) إذا كان هناك اعتداء جسدي، بالإضافة إلى أن الشهادة الطبية يقدمها الطبيب لكي يثير من خلالها أن وفاة أي شخص هو موت حقيقي وثابت².

ومن الناحية الاقتصادية فإن شأن الشهادة الطبية المثبتة لمرض المتعاقد أن تؤثر على صحة العقود المبرمة من لدنه، كتأثيرها على استقرار المعاملات كما تعتبر الشهادة الطبية وسيلة لاحتساب التعويضات المتعلقة بحوادث السير والعمل والأمراض المهنية من طرف شركات التأمين، هذا فضلاً على كونها المورد المالي للطبيب.

- وترجع الأهمية الاجتماعية للشهادة الطبية إلى تعدد المناسبات التي يطلب فيها من الطبيب إنشاؤها. ذلك أن ظروف الحياة العصرية أصبحت تفرض على الأفراد تقديم شهادة طبية مختلفة، مثلاً عند الولادة³ و الالتحاق بالتوظيف، أو المشاركة في مسابقات التوظيف، أو عند الحصول على رخصة التغيّب، أو عند الإصابة بمرض عقلي أو كفالة طفل محمل، أو من أجل الزواج والقران⁴.

الفرع الثاني: علاقتها بالخبرة الطبية.

تلتقي الخبرة الطبية مع الوصفة الطبية كونها يصدران من طرف طبيب مهني أو ممارس، هذا ينفي وجود أوجه اختلاف بينهما، كون أن الوصفة يمثل أمراً واضحاً من طرف الطبيب المعالج يتضمن مجموعة من الأدوية تسلم إلى المريض شخصياً أو عن طريق وليه أو وصيه القانوني.

¹ - انظر ، عادل العشاي ، المرجع السابق ص 12.

² - S.Van pradelles de palimaent – Telozel – santé publique médecin légale – elsevier masson 2007 Belgique p 20

³ - انظر المادة 62 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 و المتضمن قانون الحالة المدنية.

⁴ - انظر المادة 07 مكرر من ق رقم 84-11 مؤرخ في 09/06/1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

أما الخبرة الطبية فهي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تقرير أدلة قائمة¹. ويقصد بالخبرة الطبية استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي لها للتغلب على الصعوبات العلمية وتزليل العقبات الفنية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم، وقد ينتدب الطبيب باعتباره صاحب مهنة من قبل السلطة القضائية بوصفه خبيراً فنياً طبقاً ق.إ.مدنية والإدارية².

فيقوم الخبير بإنجاز خبرته ويقدم تقريراً إلى الجهة القضائية التي عينته أو انتدبته وحددت مهامه، وقد يكون هذا التقرير شفويًا كما قد يكون كتابيًا، وإن كانت هذه الحالة الأخيرة هي الأكثر شيوعاً في الميدان العلمي.

ومن خلال كل ما سبق ذكره تتجلى لنا أوجه الاختلاف بين الوصفة الطبية و الخبرة الطبية، فيتم إنشاء أو تحرير الوصفة من طرف الطبيب وتسلم إلى المعني بغرض صرف مجموعة معينة من الأدوية، أما الخبرة فيتم إنجازها بناءً على أمر يصدره القاضي أو بناءً على طلب الأطراف أنفسهم. وقد استند الفقه و القضاء الفرنسي³ على هذا الفارق الأساسي كون الخبير الذي تعينه المحكمة غير خاضع للالتزام بالسرية المهنية في اتخاذ خبرته عكس الوصفة الطبية، و الشهادة الطبية. فهي تبقى سرا من أسرار مهنية الطبيب المحرر لهذه الوثيقة الطبية.

ويظهر الفارق و الاختلاف أيضاً كون أن مجالات الخبرة الطبية واسعة فيلجأ إليها القاضي في مسائل الحجر وثبوت النسب⁴ وفي مجال الطب الشرعي لإثبات الأخطاء الطبية أو تحديد ملابسات الجريمة عن طريق تشريح الجثة وإعطاء تقرير مفصل، بالإضافة تحديد نسبة العجز ومعاينة الجروح ودرجة جسامتها ولمعرفة نسبة الكحول في الدم إذا كنا أمام جريمة السياقة في حالة سكر، عكس الوصفة الطبية فهي وعاء ومحل للدواء فقط لا غير.

¹ - انظر د. بورويس العيرج، الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن - مجلة العلوم القانونية و الإدارية - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس العدد السابع لسنة 2010 ص 70.

² - انظر المادة 125 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - انظر - عادل العشاني . مرجع سابق ص 09.

⁴ - انظر المادة 40 و 103 من ق. رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 والمؤرخ في 2005/02/27.

المطلب الثالث: القواعد العامة لتحديد الوصفة الطبية في القانون الجزائري

قبل التطرق إلى صفة الطبيب و ما هي الشروط الواجب توافرها في ممارسة مهنة الطب لابد من إعطاء تعريف مبسط حول مهنة الطب.

إن مصدر كلمة الطب لغة هو فعل: طَبَّ يَطْبُ، يقال طَبَّه طَبًّا، أي عالجه و دواه، فالطب هو المعالجة و مداواة كما إن كلمة الطب لغة لها عدة معاني فهي تعني الاصطلاح، الحذف، العادة، السحر و النية

أما تعرف الطب اصطلاحا فقد اختلفت تعريفات قدماء الأطباء، لكن جاءت متقاربة نوعا ما و يختار منها تعريف ابن سينا في كتابه القانون في الطب فانه: "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة و يتردها زائلة" و عرضه بعض المحدثين بأنه ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء المريض و ذلك طبقا للأصول و المعارف الطبية المقررة في علم الطب، و انه يعتبر فنا أكثر من كونه علما.¹

و انطلاقا من هذه التعاريف نخلص إلى أن الطبيب هو العارف لمجموع المعارف والإجراءات الخاصة بعلاج الأمراض أو تخفيفها أو منعها أو باستعادة الصحة و حفظها.²

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتحديد الوصفة الطبية

أولا: اكتساب صفة الطبيب

بغض النظر عن الأهلية القانونية للطبيب.³ لابد أن تتوفر في هذا الأخير شروطا نصت عليها المادة 197 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بقولها: "تتوقف ممارسة مهنة الطب و الصيدلي و جراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بناء على الشروط التالية:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية دكتوراه في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة، أو شهادة أجنبية معترف بها.

- أن لا يكون مصابا بعاقة أو بعللة مرضية منافية لممارسة المهنة

¹ - انظر ، حروزي عز الدين. المسؤولية المدنية لطبيب أخصائي الجراحة- دار هومة الجزائر- طبعة 2008 ص 25

² - انظر ، احمد ادريوش ، العقد الطبي، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، ب م طبعة 2009 ص 251

³ - انظر ، الامر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. جريدة رسمية عدد 78

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

- أن يكون جزائري الجنسية و يمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها الجزائر و بناء على قرار يتخذه الوزير المكلف بالصحة..."

- ثم أضافت المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها:

"لا يجوز لأي احد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تحت طائلة التعرض للعقوبات، المنصوص عليها في القانون....."¹

وبذلك يمكن أن نستنتج أن المادة 197 من قانون حماية الصحة اشترطت شروطا لممارسة مهنة الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة منها: الشهادة في الاختصاص و الجنسية الجزائرية و الترخيص الوزاري.²

ثانيا: تكييف صفة الطبيب

بالنسبة للجهة التي يؤول إليها الاختصاص بتقديم و كتابة الوصفة الطبية، كان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها تخول ذلك للطبيب وجراح الأسنان دون سواها، لكنه حين تعديله بموجب القانون رقم 90 - 17 تم المادة 222 منه بفقرتين تنص على ما يلي: "يرخص لمساعدات الطبيات لوصف الأدوية و طرق و أساليب حماية الأمومة دون الإخلال بالإحكام المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

تمدد قائمة الأدوية و الطرق و الأساليب التي يمكن للقابلات وصفها من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية".³

ثالثا: البيانات المتعلقة بالوصفة الطبية

- الوصفة الطبية كما سلف ذكره هي وثيقة طبية هامة قد تتحول إلى سبب المسائلة الجزائية أمام القضاء، فالمشرع الجزائري يشترط من الدقة في تحريرها ما يتجلى في تحديد البيانات الرئيسية التي يجب أن تتضمنها وكذا شروط تحريرها.

¹ - انظر - المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب

² - انظر عشوش كرم، العقد الطبي - دار هومة- الجزائر طبعة 2007 ص33

³ - نقلا عن - القاضية فضيلة ملهاق - المرجع السابق ص 129

- واستنادا إلى نص المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، بقولها: "لا يسوغ الطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل إلا البيانات الآتية:

1- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية.

2- أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة.

3- الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها.¹

ونجد أن المشرع الفرنسي كان السباق في النص على هذه البيانات حيث أكد على أن تتضمن الوصفة الطبية بيانات محددة تتعلق بتاريخ تحريرها واسم وعنوان الطبيب الذي حررها ويجب أن تكون هذه البيانات صحيحة من الناحية الفنية، وهذا ما نصت عليه المادة 5179 من قانون الصحة العامة الفرنسي ونص المادة 34 من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسي.²

لكن الإشكال الذي يطرح هنا هو ما السبب الذي دفع بكل من المشرع الجزائري والفرنسي بالتشديد على ذكر البيانات والمعلومات المطلوبة قانونا؟ وهذا التساؤل سنجيب عليه من خلال التطرق إلى موقف كل من المشرعين. رابعا: هوية الطبيب المعالج.

كما سبق وأن ذكرنا آتفا أن من الشروط الفنية أو الشكلية التي تصح بها الوصفة الطبية هي أن تشمل هاته الأخيرة على هوية الطبيب المعالج وذلك بكتابة اسمه ولقبه العائلي، ورقم الهاتف، بالإضافة إلى ساعات الاستشارة الطبية، والعنوان وذكر أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة مع زميل له، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب بالإضافة إلى ذكر الشهادة والوظائف والمؤهلات العلمية المعترف بها وهذا ما ذكرته الفقرة الثالثة من نص المادة 77 من مدونة أخلاقيات الطب.

خامسا: الهوية الكاملة للمريض

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

² « le médecin doit formuler ses suscriptions avec la clarté indispensable, veille a leur compréhension par le patient et son entourage et d'efforce d'en obtenir la bonne exécution. »

يجب على الطبيب بمناسبة معاينته وفحصه للشخص المريض أن يتأكد من هويته وذلك بأن يثبت اسمه الشخصي والعائلي وسنه، وإن أمكن مقر سكناه.

ويقع هذا التثبيت من هوية الشخص المفحوص بواسطة بطاقة التعريف الوطنية، وإن تعذر عليه ذلك استوجب على الطبيب أن يشير إلى تلك المعلومات أنها قد وردت بناء على تصريحات زبونه، وفي بعض الحالات يلزم الطبيب المعني بالأمر بضرورة إحضار صورة شمسية توضع على الشهادة ويوضع عليها ختم الطبيب ومثال ذلك الشهادات الطبية التي تحرر لغرض قياس درجة الإبصار أو النظر.

سادسا: الكتابة

تعتبر الوصفة الطبية عملا كتابيا ينشأ من قبل الطبيب المعالج والمحرر لهذه الوصفة، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معيناً للكتابة، أو لغة معينة، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 56 بقولها " ينبغي أن تكون الوصفة الطبية أو الشهادة أو الإفادة التي يقدمها الطبيب أو جراح الأسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها....."

فيشترط في الوصفة الطبية أن تنشأ صحيحة سواء حررت بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحاسوب أو بأية وسيلة أخرى، غير انه يتعين أن تكون هذه الكتابة مقروءة وبأسلوب واضح وبسيط ومحدد، لأنه سيقروها غير الأطباء من صيادلة وقضاة ومحامين وممثلي شركات التأمين وغيرهم.¹

ونجد أن العمل القضائي في الجزائر خصوصا في الجانب الجزائي يقبل الشواهد المحررة بلغة أجنبية خصوصا اللغة الفرنسية أما القضاء المدني فقد اشترط أن تكون كل الوثائق المرافقة للقضايا أو النزاعات المطروحة أن تكون باللغة العربية وان تعذر ذلك استوجب ترجمتها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية عن طريق مترجم رسمي معتمد، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

سابعا: التوقيع

¹ - أنظر، عادل العشايي، المرجع السابق ص 29.

² - أنظر، القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التوقيع هو أساس نسبة الكتابة إلى موقعها و لو لم تكن مكتوبة بخطه وهو دلالة خطية على العلم بمضمون المكتوب أو المحرر، لذلك فإن الغاية من اشتراط التوقيع في الوصفة أو الشهادة الطبية هو التأكيد على أن ما تضمنته هذه الأخيرة مطابق لتصور محررها، وتقضي دلالة التوقيع أن يكون مكانه أسفل الكتابة

كما أن ما يثيره الختم من مشاكل كبيرة ترجع لكونه مستقلا عن صاحبه ويسهل العبث به وتقليده، لذا نصت جل القوانين والتشريعات إلى اشتراط التوقيع بخط اليد، وهذا ما أكدته نص المادة 56 بقولها: " ... تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح الأسنان."

ثامنا: التاريخ

إن مضمون الوصفة الطبية أو الشهادة الطبية لا يخرج عن كونه تقريراً للحالة الصحية لشخص معين أو كونها وعاء لمجموعة من الأدوية الموصوفة، أو تأكيداً لأداء عمل مهني محدد، الأمر الذي يجعل من تأريخ الشهادة أو الوصفة أمراً ضرورياً.

ذلك أن الحالة الصحية للإنسان تنسم بطابع التغير والتحول وبالتالي فإن تاريخ الوصفة الطبية يكون ضرورياً لتثبيتها في الزمن.

كما أن هذا التاريخ ضروري بالنسبة لأي وثيقة طبية للحكم على صحتها، ولتحديد نقطة انطلاق سريان الآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الوصفة الطبية في تكوين الملفات الطبية، وفي مجال الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والإدلاء بها أمام الجهات القضائية.

تاسعا: اختصاص الطبيب بالعلاج محل الوصفة:

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 السالف الذكر على أنه لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته ما لم يتعلق الأمر بحالة استثنائية.¹

وهنا تبرز أهمية تحديد ماهية الاختصاص أو هذه الإمكانيات إن كانت مادية أم تتعلق بالتخصص المسموح بممارسته، وكذا تحديد مفهوم الحالات الاستثنائية، ليتسنى ترتيب الجزاء المناسب جراء مخالفتها، خاصة وأن المادة 205 من قانون حماية الصحة وترقيتها تنص على أنه " يمنع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، أوقف حقه في ممارسة

¹ - انظر، المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

مهنته، من أن يجري فحوصاً أو يحرر وصفات أو يحضر أدوية أو يطبق علاجاً أو يستعمل أي طريقة في العلاج تابعة للطب أو الصيدلة، بصفته طبيباً أو جراح أسنان أو صيدلياً، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولي"¹

فهذه المادة الأخيرة تحصر عدم الاختصاص في توقيفه عن ممارسة مهنته، بينما المادة 16 السالفة الذكر تترك الأمر للتنفيذ الموسع، مما يجعل ضرورة العمل على انسجام هاتين المادتين قائمة.²

لعل ما يثير الانتباه بشأن كل ما ذكرنا بخصوص البيانات والشروط الفنية والشكلية تشترط في تحرير الوصفة الطبية هو وجود تعارض بين المادتين 13 و 77 من مدونة أخلاقيات الطب، ذلك أنها قد وردتا ضمن نفس السياق، لكن في محلين مختلفين، بحيث تناولت المادة 77 بيانات حصرية إلزامية بالنسبة لبعض الوثائق الطبية دون أن تذكر التوقيع ضمنها.

بينما جاءت المادة 13 عامة في حكمها ومؤكد على ضرورة توقيع الطبيب أو جراح الأسنان، مما يحتاج إلى الفصل في مدى إلزامية التوقيع من عدمه.

أما الأمر الآخر الذي يمكن أخذه عليها، هو كونها تغفلان النص على الجزاء المترتب عن إغفال إدراج هاتين البيانات أو مصير الوثيقة الطبية بصفة عامة، والوصفة الطبية بصفة خاصة.

سيما وأن قانون حماية الصحة وترقيتها اغفل النص على ذلك، فمثلاً قد تبرز مسائل بشأن ما باتت تفرضه تداعيات استعمال التوقيع الإلكتروني والوثائق الإلكترونية، بما قد يفتح لها من آفاق لإمكانية استعمال الوصفة الطبية الإلكترونية، وبالتالي الحاجة لمزيد من وسائل الحماية لحفظ حقوق المرضى.³

فالوصفة الطبية أشبه بالصكوك النقدية التي يجب أن تكون متكاملة لتصرف من قبل الصيدلي، وإن تكتب بصورة دقيقة ومحددة المقادير، وإن تأخذ شكلاً وحجماً معيناً بحيث لا يتجاوز حجمها أو مساحتها 30/25 سم، كما يجب أن يدون بها التاريخ واسم المريض ومهنته وعنوانه وإن تكون ألفاظ الوصفة واضحة ودقيقة.⁴

¹ - انظر، قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

² - انظر، القاضية فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص 135.

³ - انظر، القاضية فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص 134.

⁴ - رأي العميد R.SAVATIER حول شكل و حجم الوصفة الطبية، نقلاً عن أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ص 30.

إضافة لما تتضمنه من بيانات سالف الذكر، لا يحق للصيدلي أن يمتنع عن صرفها.

فالتبيب يمكنه استعمال وصفات بيانات مطبوعة مسبقاً، لكن الخطأ الوارد يرتب مسؤوليته ومسؤولية الصيدلي الذي اكتشف الخطأ وتغاضى عنه، أو كان بإمكانه اكتشافه لكنه تقاعس عن ذلك، إلى جانب ذلك لا يجوز له وضع أسماء شركات الأدوية على الوصفات أو طبع أسماء أدوية تنتجها أو تروجها شركات معينة، لأن ذلك يلزم الطبيب بالتقيد بوصف منتجات معينة.¹

وفي الأخير نقول أن الإخلال بواجبي الكتابة الواضحة والدقة في وصف العلاج يستثير الخطأ الطبي الذي قد يرتب المسؤولية الجزائية للتبيب الواصف، لأن كل ما سبق ذكره عن شروط تتعلق بتحرير الوصفة الطبية قد تتولد عنه مسؤولية لها وجهان، أحدهما يتعلق بمهن الطبيب أو جراح الأسنان، وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة ولا يسلم به إلا في حالات الجهل الفاضح، أما الوجه الثاني فلا يخضع للتقدير الفني الطبي والجدل العلمي لأنه خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفة للقواعد الطبية، فيعد مسؤولاً عنه، ومثاله ما قضى به القضاء المصري بشأن طبيب حرر وصفة لمريضه تتضمن دواء ساماً بمقدار 25 قطرة في الزجاجية ولم يكتب كلمة "gouttes" بشكل واضح بل كتب منه حرفين أو ثلاثة، فاختلطت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة غرام "grammes"، ولذلك توفيت المريضة من استعماله، فاعتبرت المحكمة أن الطبيب والصيدلي ومساعداه ثلاثتهم مسؤولين عن قتل المريضة خطأ.

أما القضاء الجزائري فقد اتجه في أحكامه إلى إدانة الطبيب جراء الخطأ الناتج عن عدم الاحتياط في تقديم الوصفة الطبية، كذلك الحكم الصادر عن محكمة قلالة سنة 1984 بإدانة الطبيب وصف دواء "versapen" دون الإشارة إلى أنه موجه لرضيع "nourisson" وبذلك قام الصيدلي بتسليم تركيبة خاصة بالبالغين، أي على شكل حقن مما تسبب في موت الرضيع.²

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

أولاً: المبدأ الأساسي والهام الذي يقوم عليه العلاج هو مبدأ حرية الطبيب في اختيار العلاج والوصفة الطبية التي يراها مناسبة بالموازاة مع حالة المريض، إلا أنه لا بد من مراعاة شرط أساسي أثناء مباشرته للعلاج واختيار الوصف المناسب لهذا الأخير وهو ما يطلق عليه تسمية إتباع الأصول العلمية والمعارف الطبية المتعارف عليها، معنى ذلك أن

¹ - انظر، راجي عباس التكريتي، المرجع السابق ص 451.

² - انظر، عبد الحفيظ أوسكين، العلاقة بين الأطباء والصيدلة على ضوء القانون، مقال منشور بتاريخ 13 جانفي 2005.

تكون الوصفة التي يحررها الطبيب ذات طابع علمي، إذ يمنع عليه ممارسة الشعوذة والطرق الوهمية غير المؤكدة، وهذا ما جاءت لتؤكدته المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"¹.

بالإضافة إلى أن نص المادة 23 من نفس المدونة جاءت لتقول: "يجب ألا يمارس الطبيب أو جراح الأسنان نشاطاً آخر يتنافى والكرامة المهنية والتنظيم الساري المفعول"، ونصت المادة 28 من نفس القانون بقولها: "يمنع على الأطباء توزيع أدوية أو أجهزة صحية لأغراض مربحة إلا تحت ترخيص يمنح حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ويمنع عليه في كل الأحوال تسليم أدوية معروفة بأضرارها"².

ثانياً: كما أنه لا يجوز استخدام وسائل وأساليب وهمية من طرف الأطباء بقصد علاج مرضاهم كما تمنع عليهم كل ممارسات الشعوذة وهذا ما أكدته نص المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب³.

ويؤكد القضاء التزام الطبيب بمباشرة أساليب العلاج المتفقة مع الأصول العلمية المستقرة والحديثة التي تثبت فعاليتها. ومؤدى ذلك أن الطبيب عليه واجب متابعة التطورات الطبية الحديثة ويتمتع الطبيب بحرية اختيار أسلوب العلاج الذي يراه أكثر تناسبا مع حالة المريض، حتى لو كان هذا الأسلوب تقليدياً طالما أمكن تفادي آثاره الضارة، وتنعهد حرية الطبيب في الاختيار إذا كان من الثابت علمياً أن الحالة المعروضة أمامه لا سبيل لمجابهتها إلا بأسلوب طبي وحيد⁴.

ثالثاً: كما يشترط ألا تحتوي الوصفة أو التذكرة الطبية ordonnance médicale على مجموعة من الأدوية التي يقوم بينها تعارض أو تناقض والتي لها آثار جانبية، أو لها تأثير على مفعول الدواء نفسه، أو من شأنه أن تتفاقم معه آلام المريض، ويرجع ذلك إلى الأصول العلمية المتعارف عليها في علوم الصيدلة والكيمياء⁵.

¹ - أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

² - أنظر، المرسوم التنفيذي المتعلق بأخلاقيات الطب، المرجع السابق.

³ - نقلاً عن، كريم عشوش، العقد الطبي، المرجع السابق، ص 180.

⁴ - أنظر، محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999، ص 54.

⁵ - أنظر، أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 31.

فقد أدان القضاء الجزائري الطبيب الذي يصف دواء دون مراعاة آثاره الجانبية الضارة بالنسبة لحالة المريض¹، وأدان الطبيب الذي لم يصف الأدوية ذات النجاعة والفعالية الكافية، فقد أخطأ في تحديد الجرعة وتوقيتها، وكذلك الطبيب الذي وصف علاجا تم هجره طبيا².

ونصت المادة 178 من قانون حماية الصحة على أنه: "يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة"³.

رابعا: بالإضافة إلى كل ما قلناه سابقا، يجب أن تكون الأدوية التي تحتويها الوصفة الطبية معتمدة من طرف وزارة الصحة، معنى ذلك أنه لا يجوز للأطباء أو الممارسين الطبيين أن يصفوا إلا الأدوية المرخص بها والمسجلة في المدونات الوطنية المصادق عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 174 من ق ح ص ت، ونصت المادة 176 من نفس القانون على أنه: "لا يمكن استيراد ولا تسليم للجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المسجلة المرخص بها أو المرخص لها والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها والمستعملة في الطب البشري"⁴.

أما فيما يخص الهيئات أو الأجهزة التي يخول لها دور المراقبة والمصادقة على الأدوية والمستلزمات الطبية قبل تسويقها، فيؤول إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي لها مهمة المصادقة و منح الرخصة لاستعمال المواد الصيدلانية لأغراض الطب البشري، لكن بعد أخذ رأي لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية. وهذا ما نصت عليه المادة 193 من ق ح ص ت.

وفي الأخير نقول أن كل ما على الطبيب هو أن يعنى بالمريض العناية الكافية وأن يصف له من وسائل العلاج ما يرجى به شفاؤه من مرضه، فليس يكفي لكي يعد الطبيب مخلا بالتزامه أن يخيب العلاج أو تسوء حالة المريض بل يجب أن يقوم الدليل على تقصير الطبيب في عنايته ولا يتأتى هذا إلا إذا وقع منه خطأ يمكن أن تترتب عليه المسؤولية.

ويدخل في تحديد التزام الطبيب مستواه العلمي "niveau professionnel"، فالطبيب العام لا يتحمل نفس الالتزامات التي يتحملها الطبيب المتخصص. إذ يطلب منه قدر من العناية تتفق مع هذا المستوى.

¹ - انظر، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنيح والمخالفات، بتاريخ 1995/05/30، ملف رقم 118720، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1996 ص 179

² - أنظر، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 55.

³ - أنظر، القانون رقم 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

⁴ - أنظر، القانون رقم 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالوصفة الطبية

إن المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ الطبي ذات طبيعة متنوعة ، فالطبيب المخطئ يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة، وباعتبار أن الوصفة الطبية عملاً هاماً وخطيراً من أعمال مهنة الطب ، التي قد يترتب عنها المسؤولية المدنية و الجنائية و التأديبية للطبيب الذي اخل بالشروط القانونية اللازمة لتقريرها أو إنشائها.

المطلب الأول: أخطاء تحرير الوصفة الطبية

إن الطبيب له الحرية في اختيار وسائل العلاج وهي متعددة، جراحية وغير جراحية وأشعة...الخ. فقد يختار من أجل العلاج ، وفق ما تقتضيه الحالة الصحية للمريض وسيلة تحرير وصفة طبية على أن يتم ذلك في شكل دقيق ومقروء وكامل وتعد عملية تحرير الوصفة من العمليات اليومية الأكثر شيوعاً في المجال الطبي ، وكل إهمال أو عدم الاحتياط في تحريرها يعتبر إخلالاً قد ينتج عنه ضرر قاتل للمريض ، وبالتالي تقوم مسؤولية الطبيب المدنية والجزائية .

و يقصد بالوصفة الطبية تلك الورقة التي يثبت فيها الطبيب ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص وقد أطلقت عليها مدونة أخلاقيات مهنة الطب هذا المصطلح في المادة 11 منها قائلة: "يكون الطبيب وجراح الأسنان حريين في تقديم الوصفة التي يراها أكثر ملائمة للحالة ...".

كما تتميز الوصفة الطبية عن غيرها من الأوراق الطبية الأخرى التي تثبت فيها أنواع مختلفة من الأعمال الطبية ، كالتحاليل والأشعة بحيث تعتبر كدليل إثبات العلاقة بين الطبيب والمريض . ويلتزم الطبيب بأن يحجر الوصفة بخط واضح مع تحديد دقيق للأدوية والمقادير والجرعات ، وكيفية الاستعمال على أن تكون الوصفة مؤرخة وممهوراً بتوقيع الطبيب المعالج وهذا ما نصت عليه المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب .

كما يشترط في الوصفة ان تحرر بألفاظ دقيقة ومقروءة لكي يتمكن الصيدلي والمريض ومحيطه من فهمها ، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من نفس المدونة بقولها: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحجر وصفاته بكل وضوح وان يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهم جيداً...".

بينما حرص المشرع الجزائري على توضيح الشكل القانوني للوصفة الطبية لدرء الإشكاليات حيث نص على البيانات الأساسية والرئيسية لمحتوى الوصفة الطبية في المادة 77 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: "لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات...إلا البيانات:

1- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات العمل.

2- أسماء الزملاء المشتركين .

3- الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها ¹.

كما أشارت المادة 174 من قانون 05/85 المعدل والمتمم على انه : "لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلانية الواردة في المدونات الوطنية ...".

بناء على هذه المواد سألته الذكر والخاصة بتحرير الوصفة الطبية فان خلوها من هذه البيانات لا يمكن لمن حررت له (المريض) أن يطالب بصرفها له في الصيدلية كما لا يمكن لحاملها أن يحتج بها كدليل أمام القضاء أو ضد الطبيب المحرر في حالة ما إذا وقع خطأ في وصف الدواء وترتب عليه ضرر للمريض خاصة إذا كانت الوصفة غير مؤرخة وغير موقعة أو غير مؤشر عليها بختم الطبيب

من جهة ثانية تتفاقم المشكلة إذا كانت تحمل مواد مهددة كما هو الحال في الوقت الراهن عند شبابنا إذ قد يكون حامل هذه الوصفة متواطئ مع ممرض أو تابع للطبيب إلا إذا اثبت المريض سوء نية الطبيب بتعمده فعل ذلك .

وفي هذا الصدد نذكر أن الأخطاء المتعلقة بتحرير الوصفة لا يستهان بها ، إذ هناك قضايا حيرت العقول منها ما تم تكليفها على أساس القتل الخطأ ومنها الجرح الخطأ ومنها إعطاء مواد ضارة ، وكلها نتيجة الإهمال والرعونة أو الجهل العلمي غير المقبول أو عدم احترام القوانين واللوائح .

وقد قضت محكمة الروية بإدانة طبيب أطفال بالحبس لمدة 08 أشهر نافذة لإهماله وعدم حيلته عند تحرير وصفة طبية دون تبيان طريقة استعمال الدواء المحرر فيها بحيث وصف له دوائين متضادين أحدهما منشط للأعصاب والآخر مهدئ لها ، وعند استعمالهما معا من طرف أم الطفل توفي الولد نتيجة تشنج عضلي ونوبات عصبية .

كما قضى مجلس قضاء باتنة بمسؤولية الطبيب بسبب خطأ طبي في قرار له بتاريخ : 15/09/1990 ، وذلك اثر وفاة شخص نتيجة تناوله دواء موصوف له بغير وضوح مع عدم مراعاة طريقة الاستعمال ، واعتبرت المحكمة العليا في قرار لها أن الإهمال في وصف الدواء ، خطأ ينجر عنه مسائلة الطبيب ².

¹ - انظر ، المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، المرجع السابق .

² - انظر ، قرار المحكمة العليا رقم 118720 ، الصادر بتاريخ 30/05/1995 .

واعتبرت أيضا أن عدم التأكد من صلاحية الدواء و نجاعته ، يعتبر إهمال وتقصير من قبل الطبيب المعالج¹. وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد انه أقام مسؤولية الطبيب عندما أخطأ في تحرير وصفة لمريض بكتابة 25 قطرة بالفرنسية مختصرة "25gts" وبخط غير واضح مما أدى بالصيدلي للوقوع في الخطأ هو الآخر وصرف الدواء على أساس 25 غراما مما نتج عنه وفاة المريضة عقب تناولها لهذه الكمية المفرطة .

كما قضت محكمة "Blois" على طبيب أطفال بإدائته بالقتل الخطأ لسهوه في تحرير وصفة طبية وكتابة اسم دواء محل آخر ، حيث كتب "indocid" بدلا من "indusil" لطفل يبلغ من العمر 05 أسابيع ، فالأول يمنع استعماله للأطفال الأقل من 15 سنة مما أدى إلى وفاته رغم قدرة الطبيب لتفادي هذا الخطأ².

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى انه يجب على الصيدلي في حالة تقديم وصفة طبية له غير مقروءة أو تحتوي على خطأ في عدد الجرعات أو المقدار أن يراجع الطبيب وذلك بالاتصال به لمراجعة هذا الخطأ قبل فوات الأوان وتسليم الدواء للمريض وان اقتضى الأمر جاز له إن يرفض صرف الدواء وعرض الأمر على المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب وهذا ما نصت عليه المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 بقولها : "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة كيا ونوعيا لتدارك كل خطأ محتمل، إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يرفض تسليم الأدوية وان يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك ".

من جانبنا نرى أن المشرع أحسن ما فعل عندما أعطى للصيدلي صلاحيات عدم تسليم دواء أو مادة صيدلانية مشكوك في وصفها وهذا ما يسمى بالرقابة البعدية ، لكي تتضافر الجهود بين الطبيب والصيدلي من اجل مصلحة المريض والمجتمع ويبقى الشفاء مسألة تختلف باختلاف الأشخاص ومدى فعالية العلاج وقابلية الجسم له .

المطلب الثاني: مسؤولية الجزائية للطبيب عن إصداره للوصفة الطبية

يقصد بالمسؤولية الجزائية للطبيب "مخالفة الطبيب لقاعدة قانونية أمرة أو ناهية يترتب عن مخالفتها عقوبات قانونية معينة ذات طابع جزائي و ردعي و تتمثل هذه المخالفة في الإتيان بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يعده القانون جريمة و يعاقب عليه

¹ - انظر ، قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 2005/07/27 .

² - انظر ، منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء الصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1989، ص 79.

الفرع الاول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.

إن مشكلة المخدرات التي أخذت دائرتها تتسع يوما بعد يوم نتيجة عدة عوامل منها اجتماعية واقتصادية وثقافية. لم تعد تقتصر على مجتمع دون الآخر لذا أصبحت من اعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني وتم تجريمها في مختلف التشريعات.

وفي هذا الصدد لجأت الجزائر إلى الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية من اجل مكافحة هذه الجريمة، "كالاتفاقية الدولية الوحيدة و المتعلقة بالجواهر المخدرة"¹ لسنة 1961 وكذا البرتوكول المتعلق بها لسنة 1972² والمصادق عليها بالتوالي بالمرسوم 343/63 لسنة 1963 ، والمرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 2002 ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتبعاً لذلك سنت الجزائر تشريعاتها طبقاً لهذه الاتفاقيات ليصدر اول قانون يتعلق بهذه الجريمة في 16/02/1985 تحت رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها³.

غير انه ونظراً للتطورات الواقعة على المستويين الوطني والدولي بالإضافة إلى نقص وعدم فاعلية هذا القانون وجعله أكثر تطابقاً مع الالتزامات الدولية صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04⁴ الذي جاء بمفاهيم جديدة للمخدرات وسد النقص الذي كان يعاني منه القانون القديم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

أولاً : مفهوم المخدرات

لم تتطرق القواعد العامة لقانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالمخدرات من تسهيل وحيازة وتعاطي ومتاجرة، لكن المشرع نظمها في القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وأورد الجزاءات المترتبة على مخالفة النصوص المنظمة لها.

¹ - انظر ، نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 07 .

² - انظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 458 .

³ - انظر ، القانون رقم 05-85 والمتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها ، المرجع السابق .

⁴ - انظر ، القانون رقم 18-04 ، المؤرخ في 2004/12/25 ، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

غير أن المتصفح لهذا القانون الأخير يلاحظ بأنه يشوبه قصور هو الآخر في تنظيم هذه المسألة من ناحية تحديد مفهوم المخدرات وتصنيفها حيث أكتفى في المادة 190 (الملغاة) منه بالقول على أنها تحدد قائمة لإنتاج وحيازة واستعمال المواد المخدرة وهو ما لم يصدر حتى اليوم مما أدى بالمشروع إلى تنظيم المسألة في قانون خاص بالمخدرات رقم 18/04 تحت عنوان "قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما".

وفي اللغة الفرنسية يصطلح عليها كلمة "Droque"، وتعني مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، أو الأعضاء أو كل كائن حي.

1- التعريف العلمي:

هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات، قد اجتهد العلماء في تحديدها ومنها: "هي نوع من السموم ، قد تؤدي في بعض الحالات لخدمات جليلة ، لو استخدمت بحذر وبقدر معين ، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية ، وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى ، ولكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية "

2- التعريف القانوني:

توجد تعريفات قانونية عدة للمخدرات ومنها : "هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان ، وتسمم الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها ، أو زراعتها ، أو تصنيعها ، إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخّص له بذلك ¹ .

ثانيا: أركان جريمة تسهيل تعاظمي المخدرات .

1/الركن المادي:

يتمثل هذا النشاط في اتخاذ الطبيب موقفا إيجابيا بوصفه مخدرات لشخص وتسهيل تعاظمي لها فيكون عندئذ فعله مجرما ومعاقب عليه ويسري عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس ² ، بل أشد من ذلك بسبب استغلاله لمهنته.وعلة

¹ - انظر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 07

² - انظر ، بسام محتسب بالله ، المرجع السابق ص 416 .

ذلك أن المشرع خول فئة الأطباء وحدهم دون سواهم رخصة وصف المخدرات لأجل غاية العلاج أو التخدير أو التخفيف من حدة الألم أو لجلب النوم للتغلب على الأرق أو كمهدئات للاضطرابات العصبية والنفسية فلا ينبغي أن تستغل هذه الثقة التي وضعها المشرع فيهم لأغراض إجرامية¹ بحكم المهنة الطبية وذلك بالانحراف عن الغاية المرجوة منها .

ففي هذا الصدد نظم المشرع في عدة قوانين للصحة كقانون رقم 05/85 وقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية سابقة الذكر كفيان وصف المخدرات وشروط صرفها، بحيث ألزم الأطباء بأن تكون الوصفة المتضمنة للمخدر محررة حسب الشروط العامة للوصفات الطبية سابقة الذكر، بالإضافة إلى وجوب تحريرها في ثلاث نسخ لحفظ واحدة منهم، كما أن الصيدلي ملزم بالاحتفاظ بالوصفة الطبية بمجرد صرفها وعدم إعادتها للمريض حتى لا يكرر صرفها² كما أوجب عليه القانون مسك دفتر خاص بصرف المواد المخدرة يكون مرقم ومختوم ومصادق عليه من الجهة الوصية .

2/- الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة 1,2/244 من قانون 05/85 من عنصري القصد الجنائي والأهلية .

فالقصد الجنائي العام هو انصراف السلوك الإجرامي للطبيب بناء على إرادة واعية إلى وصف هذه السموم إلى بعض مرضاه لغير هدف علاجي ومخالفة نبل الرسالة الطبية، وأحكام مدونة أخلاقيات الطب حسب نص المواد 6 و7 و11 و16 و17، هذا بالإضافة إلى أحكام المادة 28 من نفس المدونة المتعلقة بعدم جواز توزيع أدوية معروفة بإضرارها الصحية. كما قد يكون لسلوك الطبيب في تسهيل تعاطي المخدرات قصد خاص لإكثار من عدد زبائنه أو لغرض الشهرة أو كونه من المتعاطين للمخدرات بالتواطؤ مع احد مرضاه .

أما العلم بتجريم تسهيل تعاطي المخدرات فهو علم مفترض لا سبيل لنفيه إذ لا يعذر احد بجهله للقانون كما أن العلم بأن المادة الموصوفة أو المعطاة عن طريق الحقن هي من المواد المخدرة فهو علم حقيقي لا غبار عليه بحكم المهنة والمعرفة العلمية .

¹ - انظر ، شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 144 .

² - انظر ، عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، المرجع السابق ص 162 .

ثانيا: عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات .

بما انه لكل جريمة عقوبة ، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي وتسهيل فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات إذ نجد انه قسم العقوبات إلى أصلية وتكميلية¹.

كما أن المشرع صنف جرائم المخدرات في قانون 18/04 إلى جنح وجنايات وما يهمنها هو جريمة تسهيل تعاطي المخدرات المصنفة على أساس جنحة إذ تنص المادة 13 من القانون رقم 18/04 والمتعلق بالمخدرات بقولها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية في مراكز تعليمية أو تكوينية أو صحية...."

فالنص هنا جاء عاما وشاملا لجميع الأطباء ولغيرهم بحيث تتحقق الجريمة بمجرد التسليم والعرض على الغير من اجل تعاطي هذه السموم ولو كانت الكمية قليلة وضيئلة لغرض الاستعمال الشخصي فقط.

لكن تشدد العقوبة على الجاني إذا تمت الجريمة من اجل إغراء القصر لتعاطي المخدرات أو من اجل استغلال الضعف الشخصي لهؤلاء أو للمعوقين ناقصي الإرادة والتميز أو في مراكز معينة كالجامعات أو مراكز إزالة التسمم أو المستشفيات أو السجون.

أما فيما يخص تسهيل تعاطي المخدرات خاصة في الأماكن المفروشة والأكثر قابلية لذلك حيث يقصدها متعادي الجرائم الأخلاقية جاءت المادة 15 من نفس القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات السالف الذكر بتشديد العقوبة لردع هؤلاء من اجل مكافحة هذه الآفة وعدم انجرار الغير إليها بالحافضة ، أما المادة 16 فخصت بالقول ممتني الصحة ، وهذا ما يهمننا في بحثنا هذا بأنه: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية بدون وصفة

¹ - انظر المواد 04،05،09 من القانون رقم 23/06 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية العدد 84 بتاريخ 2006/12/24 .

أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية. حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بنا على ما عرض عليه ¹.

غير انه وبالرجوع إلى القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها نصت ذلك المادة 244 بقولها : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، الأشخاص المذكورين فيما يأتي :

1-من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى.

2- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية...².

الفرع الثاني: جريمة تزوير الشهادات الطبية

أولاً: الركن المادي

تم بسلوك مادي ذي مضمون نفسي، وركنها المادي يتكون من عنصرين هما: صفة الفاعل و مضمون الشهادة المزورة.

1/ صفة الفاعل

اشتراط المشرع أن تكون الشهادة صادرة من أشخاص ذوي صفة معينة و لا تتحقق هذه الصفة بمجرد الحصول على شهادة الطب أو المؤهل العلمي إنما ينبغي الحصول على الترخيص بالمزاولة للمهنة ³. و قد أشارت المادة 226 من قانون العقوبات مثل المادة السالفة الذكر من قانون حماية الصحة و ترقيتها إلى هؤلاء الأشخاص بصفاتهم و هم الأطباء ، الجراحون ، أطباء الأسنان ، الملاحظون الصحيين و القابلات .

¹ - انظر ، القانون رقم 18-04 والمتعلق بالوقاية من المخدرات ، المرجع السابق .

² - انظر ، القانون رقم 05-85 ، والمتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها ن المرجع السابق .

³ - انظر . منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة ، المرجع السابق ص 146 .

2/ مضمون الشهادة المزورة :

إن موضوع الشهادة يتعلق بإثبات أو نفي واقعة أو عاهة علي خلاف الحقيقة و تأخذ حالات ثلاث :

أ- أن تتضمن الشهادة أمرا مزورا ، مخالفا للحقيقة أو تجعل واقعة مزورة واقعة صحيحة

كإثبات أو نفي مرض أو عاهة أو وفاة ، كأن يثبت الطبيب في شهادته مرض مزمن لإعفاء طالها من الخدمة الوطنية أو شهادة عجز لتقديمها أمام المحاكم¹ أو نقل سجين إلي مستشفى خارجي .

ب- أن يصدر الطبيب أو الجراح الشهادة من باب المجاملة و مراعاة للخاطر ليس إلا (المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر) بدون مقابل .

ج- أن يصدر الطبيب الشهادة بدون مقابل أو وعد أو عطية أو هدية أو تلقي هدية أو منافع أخرى و إلا تحولت من جريمة التزوير إلي جريمة الرشوة و تطبق عندئذ المادة 126 من قانون العقوبات².

ثانيا: الركن المعنوي:

التزوير جريمة لا تقوم إلا عمدا أي بتوافر القصد الجنائي ، إذ يجب أن تنصرف إرادة الطبيب إلي الفعل المكون للجريمة و هو تغيير الحقيقة مع علمه بذلك ولا يستلزم لقيام هذه الجريمة معرفة الطبيب لأغراض استعمالها من الشخص المسلمة إليه منه ، المهم إدراكه بأنه سلم بيان مزور وفق إرادته الحرة بغرض المحاباة، فالقصد الجنائي متوفر منذ لحظة تحرير البيان و تسليمه إلي مستعمله سواء أخلقت هذه الشهادة ضررا أو لا بفرد آخر أو بالصالح العام . أي أن الطبيب يكون عالما بكذب الأمر الذي تضمنته الشهادة في شأن حمل أو عاهة أو مرض أو وفاة فلا يهم الغرض الذي أعطيت من أجله ، فقد يكون من أجل الإعفاء من خدمة عامة³ كالخدمة العسكرية مثلا أو لترتيب حقوق بدون وجه حق .

¹ - انظر ، شريف الطباخ ، المرجع السابق ص 149 .

² - انظر ، المادة 126 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/06 .

³ - انظر ، شريف الطباخ ، المرجع السابق ص 150 .

ثالثا: العقوبة

حدد المشرع عقوبة تزوير الشهادات الطبية في نص المادة 226 من قانون العقوبات

الجزائري : " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو أعطي بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر " ، و الملاحظ أن المادة 126 تتعلق بالتزوير مقابل رشوة غير أنها ألغيت بموجب القانون

01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ¹ ، و تم استبدالها بالمادة 25 من ذات القانون و التي لا تتعلق بالتزوير للشهادات الطبية مقابل الرشوة بل تتعلق بالرشوة للموظفين العموميين .

حيث تنص هذه الأخيرة على انه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج .

-كل من وعد موظفا .

-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبه " .

لكن المشرع الفرنسي قد تدارك القصور والغموض الذي اكتنف النصوص القانونية لبعض التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري، فأورد لها نصوصا خاصة من خلال نصوص المواد 28-4127 ، 51-4127 من قانون الصحة العامة الفرنسي ² ، وذكر الشروط العامة لإصدار هذه الشهادات والوثائق الطبية وهذا من خلال نص المادة 76³ من

¹ - انظر ، القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 2006/03/08 .

² - du code de la santé publique R. 4127-51 et R.4127-28 Art.-

³ - « tout certificat, ordonnance, attestation ou document délivré par un médecin doit être

قانون أخلاقيات الطب. ونصت المواد 7-441 ، 8-441 من قانون العقوبات الفرنسي، على جزاء الإخلال بالقواعد العامة لتحرير الشهادات الطبية ، والمتمثلة في تحرير شهادة أو وصفة طبية تحمل أوصاف غير حقيقية ، أو في حالة تغيير أو تزوير لحقائق ومعاينات صحيحة، فيعاقب فاعلها بسنة حبس وغرامة تقدر ب 15000 يورو، وتصل العقوبة إلى 3 سنوات حبس وغرامة تقدر ب 45000 يورو ، إذا مست هذه الجريمة مصالح الخزينة العامة أو أملاك الدولة¹

خاتمة:

إن تحرير الوصفة الطبية أو التذكرة كما يصطلح عليها البعض من لدن شخص يتوفر على مؤهلات علمية وفنية عالية بصفته طبيباً ، ذلك بعد قيامه بمعاينة طبية فعلية وتشخيص المعني بها والتحقق من هويته ثم اختيار العلاج المناسب منتهيًا بتدوين الأدوية التي تتفق و نجاعة العلاج مروراً بتحرير نتائج المعاينة بصدق وموضوعية على أن تكون هذه الوصفة مؤرخة وموقعة من طرف الطبيب المعالج للتأكد من مطابقة المضمون لتصوره النهائي قبل تسليمها للمعني . لذلك فإن ما يعرفه واقع الوصفة الطبية وسائر الوثائق الطبية من خلل في التطبيق لا يرجع إلى عدم كفاية الشروط المتطلبة لإنشائها كضمانات قبلية ، وإنما إلى عدم احترام فئة الأطباء لتلك الشروط بقصد تحويل هذه الوثيقة المهمة إلى تجارة مربحة في مجال الأدوية التي تعتبر مواد خطيرة على صحة الإنسان إذا ما استحسن استعمالها ولما تحملها من مواد سامة.

rédigé en langue française et daté, permettre l'identification du praticien dont il émane

et être signé par lui .Le médecin peut en remettre une traduction au patient dans la

langue de celui-ci » (art. 76 de C.D)

4- "indépendamment des cas prévus au présent chapitre .est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amend le fait

-d'établir une attestation ou un certificate faisant état de faits matériellement inexacts

—de falsifier une attestation ou certificat originellement sincere.

. —de faire usage d'une attestation ou certificate inexact ou falsifié"

(art 441-7.C.P)

المراجع:

- أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التذكرة) الطبية بين مفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدي- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2007
- انظر القانون المتضمن أخلاقيات الطب الفرنسي رقم 95-1000 المؤرخ في 06/09/1995. ج ر الصادرة بتاريخ 08/09/1995
- ¹ - Louis Melennec Et Gérard Memeteau. Traire de droit médical – Tome le certificat médical- edition moloine – paris 1982-p 83.
- قلا عن: كريم عشوش ، العقد الطبي ، دار الهومة – الجزائر ، طبعة 2007
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، عدد 08 والصادرة في 17/02/1985 .
- انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06/07/1992. المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- الحكيم راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء – دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع – بغداد طبعة 1987.
- <http://www.Wikipédia.org>
- <http://www.pharmaco.org> . date du 29/05/2006 . internet .le cite
- [http / www. Macsf. fr](http://www.Macsf.fr)
- عادل العشايي، الشهادة الطبية في القانون المغربي – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة – كلية العلوم القانونية ، جامعة محمد الخامس أكذال – الرباط سنة 2001
- ¹ - S.Van pradelles de palimaent – Telozel – santé publique médecin légale – elsevier masson 2007 Belgique
- الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 و المتضمن قانون الحالة المدنية.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09/06/1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- بورويس العيرج، الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس العدد السابع لسنة 2010
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حروزي عز الدين. المسؤولية المدنية لطبيب أخصائي الجراحة- دار هومة الجزائر- طبعة 2008
- احمد ادريوش ، العقد الطبي، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، ب م طبعة 2009¹
- الامر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .جريدة رسمية عدد 78
- عبد الحفيظ اوسكين، العلاقة بين الأطباء والصيدالة على ضوء القانون، مقال منشور بتاريخ 13 جانفي 2005.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999.
- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، بتاريخ 1995/05/30 ، ملف رقم 118720 ، المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 1996
- قرار المحكمة العليا رقم 118720 ، الصادر بتاريخ 1995/05/30 .
- قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 2005/07/27 .
- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1989
- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2006.
- القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 2004/12/25 ، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما .
- شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، طبعة 2003
- .قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية العدد 84 بتاريخ 2006/12/24 .
- القانون رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 والتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 2006/03/08 .

. ○